

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 9 ماي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكنتي أو موثق.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 17 ديسمبر 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكنتي أو موثق.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 17 نوفمبر 2005. تونس في 7 أكتوبر 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2675 لسنة 2005 مؤرخ في 4 أكتوبر 2005.

سمّيت السيدة سنية عبد الحق حرم بن عبده، البيولوجي بمعهد باستور بتونس، في رتبة بيولوجي أول ابتداء من 25 أفريل 2005.

بمقتضى أمر عدد 2676 لسنة 2005 مؤرخ في 4 أكتوبر 2005.

سمّيت السيدة لمياء قيزاني حرم تيان، البيولوجي المساعد بمعهد باستور، في رتبة بيولوجي ابتداء من 25 أفريل 2005.

وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 7 أكتوبر 2005 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول للمخبر فوق الرتبة.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول للمخبر فوق الرتبة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه التقنيون الأولون للمخبر المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5)

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 7 أكتوبر 2005 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكنتيين مساعدين أو موثقين مساعدين بدار الكتب الوطنية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية الخاص بالاختبارات لانتداب مكنتيين مساعدين أو موثقين مساعدين.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 18 ديسمبر 2005 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكنتيين مساعدين أو موثقين مساعدين.